

يعادج وركه شدا فبند لمل كمرور

ل

الربوا ودرية عند المبالاة بحنسه سوا  
وما ورد النضى بكلمه فهو كيلي ابد او ما و  
النضى بوزنه فهو وزني ابد او ما انضى عليه  
يعتبر فيه العرف وعند الصرف يعتبر فيه قبض  
عوضه في المجلس وما سواه من الربوات يكتفي  
فيه التعيين ويجوز بيع فلسي بفلسين باعيانها  
ولا يجوز بيع الحنطة بالدينق ولا بالسويق  
ولا بالخالة ولا بالدينق بالسويق ويجوز بيع  
الوطيب بالوطيب وبالتمه متماثلا وبيع اللحم  
بالحيوان والكوباس بالقطن ولا يجوز بيع الزيت  
بالزيتون ولا السمسم بالشعير <sup>او الحنظل</sup> الا بطريق الاعتبار  
ولا ربوا بين المسلم والحزبي في الربح ولا  
بين العبد والسيد ويكوه الشفانج وهو قرض

قسطا بكذا في قوله

استناد به المقرض امن الطريق  
باب <sup>بمعنى مطلقه بله شدا في قوله</sup> السلام كل ما امن  
صنط صغته ومعونه مقداره جاز السلم  
فيه وما لا فلا وشرايطه تسمية المجلس والنوع  
والوصف والاحد <sup>الاحد</sup> ومكان الابقاء ان كان له  
حمد ومونه <sup>الاحد</sup> وقدر راس المال في المكيد و  
الموزون والمعدود وقبض راس المال قبل  
المفارقة ولا يصح في المنقطع ولا في الجواهر  
ولا في الحيوان والحبه واطرافه وجلوده <sup>في البيع</sup>  
في السلم المالح ولا يصح بمكيد رجل بعينه  
ولا بطعام قديم بعينها ويجوز في الثياب  
اذا ستمت طولا وعرضا ورقعة وفي اللبس  
اذا عتمت اللبس <sup>في البيع</sup> ولا يجوز النضى في المسلم فيه

Copyrighted by King Fahd University